وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٢ باللاتحة التنفيذية للقانون
رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ باللاتحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة والسكان ؛

قىسىزر:

يستبدل نص القرار الوزارى رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وتعديلاته بالنص الآتى : (الباب الاول)

تعريفسسات

هادة ١ - تكون الإدارة المختصة بأعمال الصرف الصحى بالمركز أو المدينة هي الجهة المحليسة القائمية عسلى أعمال الصرف الصحى العامة بالنسبة لما يقع من هده الأعمال في دائرة اختصاصها الإداري ويعبر عنها بالجهة المختصة .

وفيما يتعلق بالقاهرة الكبرى والإسكندرية فإن الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى في كل منهما تكون هي الجهة المختصة في هذا الشأن.

١ - غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتي تعتبر جزء أصليا من التوصيلة اللازمة لإيصال العقار إلى شبكة الصرف الصحي العامة .

٢ - الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى شبكات الصرف الصحى العامة .

٣ - مواسير الصرف الصحي سواء كانت في شارع عام أو خاص.

٤ - جميع أجزاء شبكة الصرف الصحى وملحقاتها.

(الباب الثاني)

تقديم الطلبات

هادة ٣ - عند طلب خدمة الصرف الصحى يراعي ما يأتي :

١ - على الجهة المختصة تحديد الشوارع بالمناطق التى يمكن لشبكات الصرف الصحى بها أن تستوعب كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها والإعلان عن ذلك وإخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب النوصيل إلى شبكات الصرف الصحى خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان ، كما تحدد هذه المدة بشلائة شهيور من تاريخ انتهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لما يستجد إنشاؤه مستقبلا في كل من هذه المناطق .

وبانتهاء المد المشار إليها تقوم الجهة المختصة بتطبيق أحكام القانون على المتخلف من الملاك.

٢ - يقدم الطلب إلى الجهة المختصة من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف معظفاتها
 أو من ينوب عنه .

٣ - يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة وجنسيته ومحسل إقامته ويرفس به
 المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية أو رسم الموقيع العسام للعقسار أو المنشبأة بمتباس لايقسل عن ١: ٢٥٠٠ موضحًا عليها موقع العقار أو المنشأة .

- (ب) رسم يبين المسقط الأفقى للبدروم والدور الأرضى والميزانين والمتكرر من ثلاث صور بمقياس ٢٠٠٠١ أو ١٠٠٠ أو ٥٠١٥ مبينًا عليه غرف التفتيش والجاليترابات والعدادات الأرضية والجزانات وخلافه.
- ٤ تقوم الجهة المختصة المقدم إليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الاتصال بالجهات المعنية لطلب رأيها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من ممثليها المحليين والذين عليهم إبداء الرأى كل فيما يخصه خلال شهر من تاريخ ورود طلب الرأى ، وتقوم الجهة المقدم إليها الطلب بإخطار ، قدمه بالاشتراطات والمواصفات اللازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقًا لما يقضى به هذا القرار .

(الباب الثالث)

التوصيلات على الشبكة

هادة ٤ - تقوم الجهة المختصة أولاً بأول بالإعلان بطريق النشر عن المناطق التي تم مد مواسير الصرف الصحى العامة بها ويمطالبة أصحاب العقارات الواقعة في هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بعد التحقق من إمكان أستيعابها للمخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة مايلي :

- (أ) تقوم الجهة المختصة بتوصيل العقارات على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك بغض المنظر عن نوع المنشأة وقربها أو بعدها عن مطبق الصرف الصحى المناسب للصرف عليه .
- (ب) تقوم الجهة المختصة بمد شبكات الصرف الصحى على نفقتها في الشوارع العامة والخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها ولايجوز القيام بإنشاء شبكات صرف صحى بالجهود الذاتية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على أن يتم التنفيذ تحت إشرافها وبعد اعتمادها للتصميم.

(ج) تقوم الجهة المختصة على نفقتها بتوصيل العقارات المنشأة قبل صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ التي لاتزيد قيمتها الإيجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهريا كما تتحمسل نصف نفقات توصيل العقار الذي يزيد إيجاره الشهري عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهات ويكون توصيل هذه المباني المعفاة وفقًا للبرنامج الذي تعتمده هذه الجهة وفي حدود ماتسمح به ميزانيتها .

هادة 0 - تقوم الجهة المختصة بإنشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة الصرف الصحى وذلك على نفقة المالك أو بعرفته ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المبنى وبالمناسيب والأبعاد اللازمة للصرف وتغطى بأغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد وتكون هذه الأغطية مجهزة بقابض لتسهيل عملية رفعها ويجب أن تبطن غرف التفتيش بمونة الأسمنت وبادة معتمدة تقاوم الأحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التي توجد بمخلفاتها السائلة مثل هذه المواد وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم (٤) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

هادة 7 - إذا رأت الجهة المختصة أن منسسوب الأعمال الصحيسة بالسدور الأرضسي أو البدوم المطلوب إيصالها إلى شبكات الصرف المسحى العامة لايسمع بصرف المياه المتخلفة عنها بانحدار كاف يكون لها الحق في إلزام المالك باتخاذ الوسائل التي تقررها لضمان الصرف على نفقته صرفا فعالاً مأموناً.

مادة ٧ - فيما عدا العقدارات التي لايزيد إيجدارها الشهدري عن خمسة جنيهات والمعفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو المنشأة وتوصيلها حتى شبكة الصرف الصحى العامة من مائك العقار أو المنشأة دفعة واحدة أو على أقساط شهرية مذتها (١٢) شهراً وفقًا كما تقسره الجهدة المختصدة على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأرن واستيفاء العقار أو المنشأة للشروط والأحكام الواردة بالفانون والقرارات المفذة لد .

(الباب الرابع)

الترخيص بصرف الخلفات

هادة ٨- تقوم الجهة المختصة باعتماد التراخيص بصرف المخلفات السائلة للعقار أو المنشأة التي تقع في دائرة اختصاصها .

هادة ٩ - على الجهة المختصة إصدار ترخيص بالانتفاع بخدمة الصرف الصحى مع مستخدمي الشبكة وتعتبر اللاتحة التنفيذية المعسدلة للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ جزءًا لايتجزأ من هذا الترخيص .

هادة المحالة صرف مخلفات المحال الصناعية والتجارية والعامة مثل معطات خدمة السيارات والمخابز والجراجات " لأكثر من أربع سيارات " وغيرها يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة لشبكات الصرف الصحى العامة) لمنعها من دخول مواسير الصرف الصحى فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هو الحال في المصانع والمطاحن والحظائر وماعائلها فتنشأ لذلك غرف ترسيب وإذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هو الحال في الجراجات وماعائلها فتنشأ غرف حجز الزبوت ويجب أن تتوفر في هذه الغرف الاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة وتبطن هذه الغرف بمونة الأسمنت وعادة تقاوم الأحماض أو غيرها من المواد التي تشتمل عليها مخلفات المصنع أو المنشأة ويخشى من تأثيرها على سلامة مباني تلك الغرف ، وذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

وأما إذا كانت مواد ملتهبة أو قابلة للاشتعال مثل المازوت وغيره فيحظر تمامًا صرفها على شبكات الصرف.

وفى حالة المنشأة المقامة أو المزمع إقامتها والتى تحتاج وحدات معالجة ابتدائية أو ثانوية لمخلفاتها فيجب على المنشأة أن تقرم بذلك حتى يكون صرف المخلفات على المساة أن تقوم بذلك حتى يكون صرف المخلفات على الشبكة مطابقًا للمواصفات القياسية الواردة باللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

هادة ۱۱ - إذ رأت الجهة المختصة أن المواد المنصرفة من منشأة ما متلفة أو مضوة بشيكات الصرف الصحى أو محطات التنقية فيكون لها الحق في إلزام المالك أو الشاغل للمنشأة بمعالجة المواد المذكورة وتنقيتها قبل صرفها في شبكات الصرف الصحى العامة وألا يتم إلغاء الترخيص بالصرف مع مراعاة ماتقضي به المادتان (۸، ۹) من القانون رقم ۹۳ لسنة ۱۹۹۲ المشار إليه .

هادة ۱۲ - فى حالة فقد أو تلف أغطية غرف التفتيش أو غرف حجر المواد الغريبة المنصوص عليها بالمادة (۱۰) من هذه اللاتحة تقوم الجهة المختصة بتركيب أغطية بدلاً منها فوراً على حساب المالك، وذلك بعد إخطاره وتحصيل النفقات بطرق الحجر الإدارى، وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم ۹۳ لسنة ۱۹۹۲

(الباب الخامس)

وسائل ومواعيد وأماكن أخذ العينات

هادة ١٣ يمتم أخذ وتجسيع وحفظ وتحليل العينات طبقا للطرق الواردة من كتاب الطرق القياسية لاختبارات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي .

Standard Method for The Examination of Water and Wastewater الصادر من :

American Public Health Association. American Water Works
Association, Water Pollution Control Fediration

يكون المراقب الصحى المختص بالمنطقة « ممثلا لوزارة الصحة » هو المكلف بأخذ العينات وعليه استيفاء بيانات نموذج أخذ وإرسال العينات والذي يتم إعداده بمعرفة الجهة المختصة واعتماده من الإدارة المركزية للشئون الوقائية بوزارة الصحة ، مع مراعاة مايلي :

١ - غسل الأوعية :

يجب تنظيف الوعماء بما فيم الفطاء تنظيفًا جيداً قبل استعماله طبقًا لما تنص عليه الطرق القياسية للتحاليل ومراعاة تعليمات وزارة الصحة في هذا الشأن .

٢ - الأرعية:

تؤخذ العينات في عبوات ملاتمة محكمة الغلق.

وفى حالة أخذ عينات للفحص البكتريولوجى تستعمل لذلك زجاجات ذات غطاء مصنفر لاتقل عن ربع لتر ويكون قد سبق تعقيمها بالمعمل المختص .

٣ - طريقة أخذ العينة :

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون عملة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب في نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائي لمخلفات المحل أو المصنع أو عملية التنقيمة بالمكان الذي تصرف عليه (شبكة الصرف الصحى العامة أو الأرض الزراعية) وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المحل الواحد فيجب أخذ عينة منفصلة لمكل منها على حدة على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ولاتؤخذ العينة من السطح ولا من القاع مع مراعاة التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

٤ – حفظ العينة :

يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فإذا تعسلر إجسراء الاختبارات المقررة فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج أو كما تنص عليه الطرق القياسية وبحد أقصى ٢٤ ساعة .

٥ - مواعيد أخذ العينات الدورية:

يجب أخذ العينات دوريًا من المخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنويًا على الأقل ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر على الأكثر من تاريخ أخذها وفي حالة اعتراض صاحب المنشأة يتم إعادة أخذ وفحص العينة بمعامل وزارة الصحة على نفقة صاحب المنشأة .

٦ - البيانات :

يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بخط واضح وبمنتهى الدقة سجل حيازة العينة وأن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى المعمل المختص .

٧ - المعامل التي يجرى بها التحليل:

ترسل العينات إلى معامل الجهة المختصة أو أي معمل يعتمده وزير الصحة.

- ٨ البيانات التي يجب أن تتوفر في سجل حيازة العينة من المخلفات السائلة :
- اسم المنشأة .
 توقيع كل مستلم للعينة / توقيت تسلمه لها .
- عنوان المنشأة . وصف عام للعينة أو أى بيانات تفيد التحليل .

- التاريخ .

- اسم جامع العينة .

- توقيت أخذ العينة.

- نوع الصناعة .
 - اسم المسئول بالمنشأة .
- توقيت الوصول للمنشأة .
 - مكان أخذ العينة .

- الرقم الكودي للعينة.

- توفیت الوصول للمنشاد . .
- نوع العينة (بسيطة / مركبة) .
 - درجة الحرارة وقت جمعها .

النمرذج (١) يمثل مقترح لسجل حيازة عينة يمكن استخدامه سجل حيازة العينة - للمنشأة الصناعية

المنطقة: ٣			العنـــوان : ٢		اسم المنشأة : ١	
المستول بالمنشأة : ٦			نوع الصناعة : ٥		المنطقة الفرعية : ٤	
التوقيت	التاريخ	التخلص من العينة عرافقة	التحليل المحلل	التحليل المحلل	٧	توقيت الوصول
Yo	45	74	27/11	44/41	٨	رقم الموقع
التوقيت	التاريخ	تم اقتسام العينة مع ۲۹	44/41	YY/Y 1	4	الرقم الكودي
44	۲۸	وتسليمها لـ ۲۷	44/41	YY/Y1	11/1-	نوع العينة

التاريخ	الوقت	التسوقيسع	
1 &	۱۳	١٢	جامع العينة
۱۷	17	۱٥	المستلم الأول
Υ.	19	۱۸	المستلم بالعمل
	' '		• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

(الباب السائس)

معايير وشروط المخلفات السائلة

مادة 14 - المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص يرخص عصرفها في شبكات الصرف الصحى العامة :

(أ) يشترط للترخيص بصرف المخلفات السائلة من المنشآت الصناعية أو التجارية إلى شبكات الصرف الصحى العامة ألا تتجاوز النسب والمعايير الآتية :

٤٣ درجة مئوية .

الأس الأيدروجيني P.H

لاتقل عن ٦٠٠ ولاتزيد عن ٩٠٩

B.O.D5 المتص 18.0.D5

٩٠٠ جزء في المليون.

الأكسجين الكيماري المستهلك C.O.D

١١٠٠ جزء في المليون

(دای کرومات)

٨٠٠ جزء في المليون ,

المواد العالقة

درجة الحرارة

١٠٠ جزء في المليون .

زيوت وشحوم

١٠ جزء في المليون .

كبريتيدات ذائبة

١٠٠ جزء في المليون .

النتروجين الكلي

٢٥ جزء في المليون .

الفسفور الكلي

٢ , ٠ جزء في المليون .

السيانيد

٠٠٠٠ جزء في المليون.

الفينول

المواد الراسبة / لتر:

۸ سم۲

* بعد ۱۰ دقائق

۱۵ سم۲

* بعد ۳۰ دقیقة

المعادن الثقيلة:

الكروم السداسي ٥ , ٠ مللجم / لتر الكادميوم ۲, ۰ مللجم / لتر ١ مللجم / لتر الرصاص ٠, ٢ مللجم / لتر الزئبق ٥ , ٠ مللجم / لتر الفضة ٥,١ مللجم / لتر النحاس النيكل ٠,٠ مللجم / لتر القصدير ۲٫۰ مللجم / لتر ۲٫۰ مللجم / لتر الزرنيغ ۱٫۰ مللجم / لتر البورون

على ألا يتعدى مجموعها ٥ مللجم / لتر.

ب) كما يجب أن تخلو المخلفات السائلة من البترول الإيثيري وكربيد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أي مادة أخرى ترى الجهة المختصة أن رجسودها يسؤدي إلى خطورة على العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الإضرار بمنشآت الصرف الصحى أو بعملية التنقية أو يؤدى وجودها إلى تلوث البيئة نتيجة صرف فائض عمليات التنقية لميساه الصسرف الصحى كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أية مبيدات حشرية أو مواد مشعة .

علاة 10 - الاشتراطات العامسة والمعايير الواجب توافسرها في المخلفات السائلة للصرف الصحى المعالج والتي يتم إعادة استخدامها للأغراض الزراعية:

> تقسم المخلفات السائلة إلى ثلاث فئات : الفئة الأولى :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحى العامة التي تخضع مهاشرة . للجهات الحكومية المركزية أوالمحلية أو المؤسسات العامة التي تملكها الحكومة.

الفئة الثانية :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحى الخاصة وهي مماثلة لمياه الفئة الأولى إلا أنها غير مملوكة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة .

الفئة الثالثة :

وتشمل المخلفات الصناعية .

وتطبق على الفئات الثلاث الاشتراطات العامة والمعايير الواردة بالجداول التالية : اشتراطات عامة :

لايجوز استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة لرى الأراضى إلا بعد الحصول على تصريع من وزارة الصحة ويجب الحصول على موافقة وزارة الصحة على الموقع المختار لمحطات تتقيمة الصحرف الصحى العامة ، كما يتم بعد تشغيسل المحطسات أخذ عينسات دورية من المياه المنصرفة لتحليلها طبقا لما يقرره وزير الصحة .

أن تكون مياه الصرف الصحى العامة أو الخاصة أو المخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

أن تبعد الأراضي التي يتم صرف المخلفات السائلة إليها بمسافة لاتقل عن ٣ كيلو مترات من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما أبعد .

لاتقل درجة معالجة المخلفات السائلة بأنواعها عن المعالجة الابتدائية.

تحظر زراعة الخضروات أو الفاكهة أو النباتات التي تؤكل نيئة في المؤارع التي تروى عمياء الصرف الصحى المعالجة ابتدائياً أو ثائريًا كما لايجوز تربية الحيوانات أو المواشي للمدوة للبن على هذه المرارع.

(٣) يراعى عند الترخيص لإعسادة استخسدام مياه الصسرف الصحى المعالجة في الزراعة مايأتي:

اولا- الاتصال بجهاز شئون البيئة المسوط به أعمال التقييم البيئي بمسوجيه الاختصاصات الممنوحة له بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لتشكيل لجنة يكون اختصاصها أعمال التقييم البيئي للمناطق التي يتم فيها استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة في الزراعة .

ثانيا- لايتم استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة في الزراعة إلا بموجب ترخيص يتم الحصول عليه من الجهات المختصة التي يحددها وزير الإسكان والمرافق يحدد فيه نوعية المياه المعالجة المعاد استخدامها وتحاليلها الكيميائية وتجرى الفحوص دورياً كل أربعة شهور على الأقل ويقوم مستخدم هذه المياه بسداد تأمين لحساب أجور التحاليل .

ثالثاً - تقوم جهات الترخيص بإخطار الجهات الصحية المحلية بالمناطق المصرح لها إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة في الزراعة لتقوم بمراقبة توافر الاحتياطات الصحية ومكافحة الحشرات وناقلات الأمراض.

(ابعا - يجب أن يحمل كل من يعمل بهذه المزارع شهادات صحية سارية المفعول.

خامسا - يحظر جنى المحاصيل التي تروى عياه الصرف الصحى المعالجة إلا بعد إيقاف الري بأسبوعين على الأقل.

سادسا - حظر استخدام مياه الصرف الصحبى المعالجة ابتدائيًا أو ثانويًا في ري الأراضي المخصصة لرعى الماشية المدرة للألبان والمنتجة للحوم .

سابعاً - يشترط للمرافقة على إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة في الزراعة أن تكون مطابقة للمعايير والاشتراطات الواردة في الجداول الآتية :

جدول رقسم (١) الحد الأقصى لمعايير إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة المسموح بها ودرجة المعالجة

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى			
مياه معالجة	مياه معالجة	مياه معالجة	الوحسدة	البيسسان	ام
متقدمة	ثانوية	ابتدائيا			
۲.	٤.	۳.,	جزء نى المليون	الأكسجين الحيسوى الممتص	
•				B.O.D5	
٤٠	۸.	٦	جزء في المليون	الأكسجين الكيماوي المستهلك	¥
•	 - !			C.O.D دای کرومات	
۲.	٤٠	۳٥.	جزء في المليون	المواد الصلبة العالقة T.S.S	٣
•	١.	غير محددة	جزء في المليون	الزيوت والشحوم	٤
•	•	•	العدد / لتر	عسند خلايسا أو بيسض	0
				النيماتودا المعرية	
١	1	غير محدة	لكل ١٠٠/مليلتر	عدد خلايا الكوليفورم البرازي	\
حتى ۲۰۰۰	حتى ۲۰۰۰	حتی ۲۵۰۰	جزء في المليون	أقصى تركيز للأملاح الكلية	٧
				الذائبة "حسب درجة تحمل النبات"	
٧,	۲.	40	نسبة ٪	نسبة امتصاص الصبوديسوم	۸
				(النفـاذية حسـب نـرع	
				الشرية والنبات)	
۳	۳	حتى ٣٥٠	جرء في المليون	تركيز الكلوريدات	4
حتی ۳	حتی ۳	حتى ٥	جزء في المليون	تركيز البورون	١.

جدول رقــم (۲)

المجموعة الثالثة متقدم	المجموعة الثانية ثانوي	المجموعة الأولى ابتدائى	الوحسدة	درجة المعالجة / المعايير المعدن
.,.\	٠,.١	- , • 0	جزء في المليون	الكادميوم
•	0) .	جزء في المليون	الرصاص
٠, ٢	٠, ٢	غير محددة	جزء في المليون	النحاس
٠, ٢	٠,٢	٠, ٥	جزء قى المليون	النيكل
Υ	*	غير محددة	جزء في المليون	الزنك
٠,١	غير محددة	غير محددة	جزء ف <i>ي</i> المليون	الزرنيخ
٠,١	غير محددة	غير محددة	جزء <i>في الم</i> ليون	الكروم
.,.,	٠,٠١	غير محدة	جزء في المليون	الموليد ينم (الأعلاف
		•		الخضراء فقط)
٠,٢	٠,٢	٠,٢	چۇرە قىي لىلىي ون	المنجنيز
0	•	غير محددة	جزء في المليون	الحديد
		غير محدة	جزء في المليون	الكويلت

جدول رقسم (٣) إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة في الزراعة ودرجة المعالجة ونوع النبات والتربة وطرق الرى

أنواع التربة	طرق الري	الاحتياطات البيئية	النباتات المسموح	درجة	رقم
المقترحة	المناسبة	والصحية	بزراعتها	المعالجة	الجموعة
خفيفة القوام يصرح	بالخطوط	* عمل سياج حول المزارع .	الأشجار الخشبية	معالجة ابتدائية	الأولى
باستخدامها في		* عدم التلامس مع المياه		!	
الأراضي الصحراوية		مبأشرة مع عسدم دخسول			
التی تبعسد عسن		غير العاملين للمزارع .			
التجمعات السكانية		* منع دخول الماشية للمزارع .			
عِسافة ٥ كـم مـع	:	* اتخاذ الإجراءات الصحية		•	
الالتزام بإجراء التقييم		اللازمة للحماية من الإصابة			
البيني دوريا		بالكائنات المعرضة والعلاج .			
خفيفة ومنوسطة	بالخطوط	* يُحَنِّ تربية الماشية غير المدرة			الثانية
القوام .	بالتنقيط	للبن أو المنتجة للحوم .	القطسين - الكتسان		
		مه ينبب طهي العلمام قبل تناوله .	التيل - الجوت .		
	į		* محاصيل الأعلاف		
			والحبوب المجففة		
			* المحاصيل والفواكه)	
	:		القشرية .		
			* الخضروات التي تطهي		,
			* الفواكسة المصنعسة		
			بالحرارة .	t .	
	<u> </u>		* مشاتل الزهور		
جميع أنواع التربة	جميع		* النباتات التي تؤكل نيثة	معالجة متقدمة	الثالثة
	الطرق عدا		* النباتات القشرية		
	المش	لاتوجد	* جميع أنواع المحاصيل		
			والبساتين .		
			* الأعلاف والمسراعي		
			الخضراء.		
· · ·					

(الباب السابع)

أحكام عامة

هادة ١٦ - تسرى أحكام المادة (٧) من القانون على جميع المحال والمنشآت الصناعية والتجارية والعامة التي تقوم بصرف مخلفات سائلة على شبكات الصرف الصحى العامة والتي لاتطابق المعايير والمواصفات الواجب توافرها في هذه المخلفات السائلة والتي يحددها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ ولاتحته التنفيذية المعدلة.

هادة ۱۷ - لايسمسع لأى جهسة قائمة بالصرف على الشبكة العامة للصرف الصحى القيام بأى شكل من الأشكال بتخفيسف مياه الصرف الصناعي كبديل جزئى أو كلى عن المعالجة الملائمة مع مراعاة ماتقضى به المواد (۷، ۸، ۹) من القانون رقم ۹۳ لسنة ۱۹۹۲ من العالجة الملائمة مع مراعاة ماتقضى به المواد (۷، ۸، ۹) من القانون رقم ۹۳ لسنة ۲۹۲۲ مادة المثلى الجهة المختصة الذين لهم سلطة الضبطية القضائية حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية القائمة بالصرف على شبكات الصرف الصحى للتفتيش وجمع العينات وفحص السجلات فيما يخص المخلفات السائلة ومعدل صرفها وطبيعتها ومكوناتها على أن تلتزم الجهة القائمة بالصرف بتقديم التقارير وأخذ العينات وأى متطلبات أخرى من شأنها حماية الشبكة ونظام المعالجة .

هادة (۱۷) من القانون ويكون لها الحق في تقدير الرسوم الخاصة في مقابل الانتفاع بالمادة (۱۷) من القانون ويكون لها الحق في تقدير الرسوم الخاصة في مقابل الانتفاع بالشبكة (من دخول على الشبكة وعمليات المعالجة وخلافه مما تستدعيه تأدية الخدمة) . هادة ١٠٠ تكون المسائلة الشبكة وعمليات السائلة التي تصوف على شبكات الصرف الصحى العامة أو لرى الأراضي الرزاعية طبقا للنصوص الموضحة بالباب السادس من هذه اللائحة – وتتولى الجهة المختصة وضع القواعد المنظمة لمواعيد أخذ العينات وتكاليف إعادة التحليل .

هادة ۲۱ - يجوز للجهسة المختصة استقبال التركيزات الأعلى من الحد القانوني لكل من الأكسجين الحيوى المتص (B.O.D5) والمواد الصلبة العالقة (T.S.S) لفترة محدودة لاتنجاوز ستة شهور من تاريخ التصريح بصرفها وعا لاتزيد نسبة هذه التركيزات عن (۱۰٪) من الحدود القصوى المسموح بها قانونا - أو الحدود القصوى المسموح بها لملخلات محطة التنقية أيهما أقل بشرط مطابقة هذه المخلفسات لجميسع المعايير الأخسرى المنصوص عليها قانونا .

مادة ٢٢ - تحاسب المنشآت الصناعية التي تصرف مخلفاتها بالتجاوز طبقا للمادة (٢١) وذلك بفنات تحددها الجهة المختصة وطبقًا لظروف تشغيل كل محطة .

هادة ٢٣ - براعى إعادة التقييم والمراجعة والتعديل إذا لزم الأمر للاتحة التنفيذية المعدلة والمعايير والشروط الواجب توافرهما في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في شبكات الصرف الصحى العامة والمحددة بهذه اللاتحة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة إلى ذلك طبقا لما يتضح من التطبيقات العملية لهذه المعايير وقشيا مع ظروف التشغيل والصيانة لمنشآت الصرف الصحى أو مع الآثار البيئية المترتبة على ذلك .

هادة ۲۵ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . ويلغى هذا القرار ماسيق من قرارات للاتحة التنفيذية للقانون رقم ۹۳ لسنة ۱۹۹۲ -وتعديلاتها .

صدر في ۲۰۰۰/۲/۷

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ١-د. مهندس/ محمدإيراهيم سليمالي